هل عند كم من علم فتخرجوه لنا

الاستفتاء

في

حقيقة الربا



امتثالا لامر الصدارة العالية والمحكمة الشرعية للدولة الآصفية

لا زالت راقية في المدارج العالية



طبع بمطبعة دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن

الحمد لله وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قدم هذا الاستفتاء الينا واستدعى منا ان نعرضه على مجلس العلماء للجواب عنه مؤيدا بالدلائل الواضحة الجلية على القواعد الفقهية الشرعية *

ولما كانت عائدته تعم العالم الاسلامى رأينا نشره فى الاقطار فالمرجو من العلماء الكرام ان لم يرضوا عنه ان لا يختاروا فى الرد عليه ما هو خلاف دأبهم من المراء والجدال والبذاءة فى المقال او تنقيص المستفتى والطعن فى دينه وعرضه تصريحا او تعريضا بل عليهم ان يسلكوا مسلك اهل العلم والفضل *

ونحن نعرف المستفتى انه صحيح النية وصادق الديانة ذو علم وتقوى ولم يكتب ذلك توصلا الى تحليل الربوا او تحيلا عليه وانما مقصوده احدى الحسنيين اما ان يؤيده العلماء فيثق بالصحة او يقيموا البرهان على المنع فيظهر له الحق فيتبعه شاكرا لهم فى الحالين *

رعمى ان المكاتبة هذا [illegible]

رئيس [illegible] – محكمة صدارة العالية

[illegible] ([illegible])

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً و مصلياً

ان ارید الا الاصلاح ما استطعت وما توفیقی الا بالله علیه توکلت والیه انیب
﴿ و به نستعین ﴾

اعلموا ان الله حرم الربوا في القرآن بقوله جل ثناؤه (احل الله البیع وحرم الربوا) قال ابن کثیر فی تفسیره ـ باب الربوا من اشکل الابواب علی کثیر من اهل العلم اهـ ـ فلو لم یفسره الفقهاء المجتهدون شکر الله مساعیهم لما اتضح لنا حقیقته فعلینا ان ننقل ماروی عن ائمتنا فی تفسیره *
قالوا ان الامة اتفقت علی ان المعنی اللغوی لیس مراداً (۱) في الآیة لان الربا فی اللغة الزیادة مطلقاً وهی اعم من کل زیادة و ظاهر ان کل فرد من افراد الزیادة لیس بحرام بل بعضها حرام و بعد اتفاقهم علیه تشعبوا فرقتین فالائمة و جمهور العلماء عینوا هذه الافراد بالسنة و هو الفضل الذی وردت السنة بکونه ربا فهو حرام عندهم اعنی الفضل في البیع فالربا عندهم منحصر فی البیع لاغیر وذهب البعض الی ان اللام فی الربوا للعهد والمراد به

(۱) قال فخر الاسلام البزدوي فی کشف الاسرار ـ اما المجمل فالایدرك لغة لمعنی زائد ثبت شرعاً ـ قال شارحه البخاری ـ کالربا فانه اسم للزیادة وهی بنفسها لیست بمرادة آه (ص ۴۳ ـ ج ۱) وقال فی موضع آخر ـ ثم المجمل وهو ما ازدحمت فیه المعانی واشتبه المراد اشتباها لایدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الی الاستفسار ثم الطلب ثم التامل

ربا الجاهلية فالمآل على هذا التفسير ان القرآن حرم ربا الجاهلية ولما لم يثبت صورة ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل الى الآن لم يلتفت الائمة و الجمهور اليه و قالوا ان ربا القرآن مجمل و الحديث مفسر له قال القاضي سناءالله في تفسيره المظهری ـ قال جمهور(١) العلماء هذا مجمل لان طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم فى الجملة فالمحرم انما هو زيادة على صفة مخصوصة

(بقية الصفحة الاولي) و ذلك مثل قوله تعالى (وحرم الربوا) فانه لا يدرك بمعاني اللغة بحال وكذلك الصلوة والزكوة و قال شارحه ـ فان مطلق الزيادة التي يدل عليه لفظ الربا وكذلك الدعاء و النماء اللذان يدل عليهما لفظ الصلوة والزكوة لم يبقيا بمرادين بيقين ونقلت هذه الالفاظ الى معان اخر شرعية اما مع رعاية المعنى اللغوى او بدونها فلا يوقف عليه الا بالتوقيف كما فى الوضع الاول (ص ١٥٥ ـ ج ـ ١) وقال ايضاً لان المجمل ثلاثة انواع نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير ونوع معناه مفهوم لغة و لكنه ليس بمراد كالربوا و الصلوة و الزكوة (شرح كشف ص ٥٤ ج ـ ١ و غاية التحقيق شرح الحسامي) ثم قال شارح الحسامي ـ كآية الربو فانها مجملة اذ الربوا عبارة عن الفضل لغة و الفضل نفسه ليس بمراد بيقين اذ البيع لم يشرع الا للاسترباح وتحصيل الفضل فان كل و احد من المتبايعين ما لم يرفضلا فى البدل المطلوب له لا يبذل ملكه بمقابلته (غاية التحقيق) قال العيني فى البناية ـ و ليس المراد مطلق الفضل بالاجماع وان فتح الاسواق في سائر بلاد المسلمين للاستفضال و الاسترباح اه (شرح هدايه كتاب البيوع) و قال الجصاص الرازی بعد تصريح اجمال الربوا لا يصح الاحتجاج بعمومه و انما يحتاج الى ان يثبت بدليل آخر انه ربا حتى يحرمه بالآية آه احكام القرآن (ص ٤٦٤ ج ـ ١) *

(١) واليه مال الامام الشافعي رضى الله عنه والشافعية واكثر المالكية قال الجصاص الرازی ـ وظن الشافعي ان لفظ الربا لما كان مجملا انه يوجب اجمال لفظ البيع (احكام ص ٤٦٩ ـ ج ١) قال الامام الرازي فى تفسيره الكبير ـ مذهب الشافعي ان قوله تعالى

(بقية الصفحة الثانية) واحل الله البيع وحرم الربوا من المجملات التي لا يجوز التمسك بها۔ ثم قال ۔ وهذا هو المختار عندى فوجب الرجوع في الحلال والحرام الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم (ص ٥٣٥ ۔ ج ٢) قال العلامة التفتازاني في التلويح ۔ والمجمل وهو ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك اولغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهرى الى ما هو غير معلوم كالصلوة والزكوة والربوا ۔ قال البغوى في معالم التنزيل ۔ واعلم ان الربا فى اللغة الزيادة قال الله تعالي (ما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس ۔ اى ايكثر فى اموال الناس ۔ فلا يربو عند الله) فطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام فى الجملة انما المحرم زيادة على صفة مخصوصة في مال مخصوص بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبرنا الحديث ۔ واورد في تفسير اجماله حديث عبادة بن الصامت وقال فى آخره ۔ وهذا في ربا المبايعة اى الآية مجملة والحديث يفسرها وكلاهما في ربا المبايعة ۔ قال الشيخ عبد القاهر الجرجانى فى درج الدرر ۔ الذين ياكلون الفضل فى المداينات و الربا فى اللغة عبارة عن الزيادة والنماء وفي الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفات معهودة والاصل فيه حديث ابي سعيد الخدرى الذهب ۔ الخبر ۔ تلقته الفقهاء بالقبول فدخل فى حيز التواتر آه وكذلك نقل السيوطى اجمال الربوا ۔ قال ابن رشد الفقيه المالكى في المقدمات قد اختلف فى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ولله على الناس حج البيت وكتب عليكم الصيام هل هى من الالفاظ العامة المجملة فمن اهل العلم من ذهب الي انها كلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر فى البيان الى غيرها (ص ١٢١ ۔ ج ٣) وفي موضع آخر ۔ وقد اختلف في لفظ الربوا الوارد فى القرآن هل هو من الالفاظ العامة يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى ياتى ما يخصها اومن الالفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر فى البيان الى غيرها علي قولين والذى يدل عليه قول عمر بن الخطاب كان من آخر ما انزل الله تعالى على رسوله آية الربوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا انها من الالفاظ المجملة المفتقرة الى البيان والتفسير (ص ٤١ ۔ ج ٣) ☆

التحقه بيانا ـ قال الجصاص الرازى الحنفى ـ وهو (اى الربا) يقع على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها فى اللغة ـ و بعد سرد الادلة على اجمال الربوا قال ـ فثبت بذلك ان الربا قدصار اسما شرعياً لانه لوكان باقيا على حكمه فى اصل اللغة لما خفي على عمر لانه كان عالما باسماء اللغة لانه من اهلها آه ثم قال ـ واذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الاسماء المجملة المفتقرة الى البيان وهى الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها فى اللغة نحو الصلوة والصوم والزكوة آه(١) وفى جواب استدلال الشافعية عن كون علة الربوا ماكولا قال الجصاص الرازى ـ فهذا عندنا لا يدل على ما قالوا من وجوه احدها ما قدمنا من اجمال لفظ الربوا فى الشرع وافتقاره الى البيان فلايصح الاحتجاج بعمومه وانما يحتاج الى ان يثبت بدلالة اخرى انه رباً حتى يحرمه بالآية انتهى وقال صدر الشريعة الحنفى ـ والمجمل كآية الربوا فان قوله تعالى وحرم الربوا مجمل لان الربوا فى اللغة هو الفضل وليس كل فضل حراما بالاجماع ولم يعلم ان المراد اي فضل فيكون مجملا ثم لما بين النبي صلى الله عليه وسلم الربوا في الاشياء الستة احتيج بعد ذلك الى الطلب والتأمل ليعرف علة الربوا فى غير الاشياء الستة(٢) وكذا فى الشرح لتحرير ابن الهمام وفي المسلم وفواتح الرحموت ومرقاة الوصول وشرحه مرآة الاصول وغيرها من كتب الاصول *

قال العلامة النسفى فى كشف الاسرار ـ وكذلك آية الربوا مجملة لاشتباه المراد وذا لا يدرك بمعانى اللغة بحال فهوفي اللغة الفضل ولكن الله تعالى

---

(١) احكام القرآن ص ٤٦٤ ـ ج ١ * (٢) توضيح قسم ثالث ص ١٢٥ *

ما

ما اراده ـ وقال العلامة نظام الدين الشاشي ـ المجمل وهو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد الا ببيان من قبل المتكلم ونظيره فى الشرعيات قوله تعالى حرم الربوا ـ قال ابن نجيم فى فتح الغفار ـ وليس المراد ان كل مجمل بعد بيان المجمل يحتاج الى الطلب والتأمل فالصلوة بيانها شاف فلم تحتج الى تأمل بعده وبيان الربا غير شاف صار به المجمل مؤولا وهو يحتاج الى الطلب والتأمل كما فى الكشف فالرجوع الى الاستفسار فى كل مجمل والطلب والتأمل انما هو فى البعض(١) قال صاحب فصول البدائع في حكم المجمل ـ هو التوقف الى الاستفسار مع اعتقاد حقيـة ما هو المراد حالا ثم الطلب والتأمل ان احتيج اليهما كما فى الربوا فان حديث الاشياء الستة الحاصل من الاستفسار معلل بالاجماع(٢) قال عبد العزيز البخارى فى شرح الاصول للبزدوى ـ والحاصل ان المجمل قسمان ما ليس له ظهور اصلا كالصلوة والزكوة والربا او ما له ظهور من وجه كالمشترك(٣) واذا ثبت من هذه النقول ان الربا الذى وقع في القرآن مجمل وثبت ايضـاً انه لا يثبت منه حكم بدون تفسير الشارع عليه السلام فحينئذ علينا ان نحرر التفسير الذى ورد عنه عليه السلام *

وهو ماروى عبادة وابو سعيد وابو هريرة وعمر وغيرهم فى بيع الاشياء الستة بصورة مخصوصة وقد جعله الفقهاء ايضاً بيانا للربا كما قال ابن عابدين فى نسمات الاسحار ـ كبيان الربا بالحديث الوارد فى الاشياء الستة ـ وفي نور الانوار ـ كالربا فى قوله تعالى و حرم الربو فانه مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الحنطة بالحنطة الحديث ـ قال ابن امير الحاج فى شرح التحرير

---

(١) قلمى ص ٧٩ * (٢) ج ٢ * (٣) ص ٤٣ ـ ج ١ *

لابن الهمام ـ كبيان الربا بالحديث الوارد فى الاشياء الستة فى الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة و البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد ـ ورواه مسلم عن ابى سعيد الخدرى لفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر و الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد(١) اواستزاد فقد اربى الآخذ و المعطى فيه سواء ـ و كذلك يلحق فى تفسير اجمال الآية حديث اسامة بن زيد ـ الربا في النسية ـ اخرجه مسلم *

ولا يصح تفسيره بالحديث الذي روى عن جابر وعمرو بن الاحوص بلفظ ـ ان ربا الجاهلية موضوع و اول ربا اضعه ربا نا ربا عباس بن عبد المطلب ـ لانه لم يظهر تفسير ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل الى الآن حتى يكون بيانا له وكيف وهو مجمل كربا القرآن *

فعلى هذا حقيقة الربا الفضل الذى يكون فى البيع سواء كان فضل عين او اجل فاذا بيع من هذه الستة ومافى حكمها من جنسه فالفضل والاجل كلاهما ربا و اذا بيع منها شيء بغير جنسه فالاجل فقط ربا وهو ربا النساء وكذلك الزيادة على الثمن المؤجل اذا لم يقض الثمن عند حلول الاجل رباً و هو رباً فى النسية*

ففى الاولى اى اذا وقع بيع جنس بجنس فلا بد لجواز البيع من امرين الاول المساواة فى الكيل اوالوزن والثانى قبض البدلين فى المجلس *

---

(١) وفيه دلالة على ان الفضل مطلقا رباً ولومن غير شرط *

وفى الثانية اى اذا كان الجنسان من هذه الاشياء الستةوما في حكمها مختلفين فلا يشترط ههنا الا القبض فى المجلس ولا يشترط المساواة كيلا او وزناً *

وفى الثالثة اى اذا كان الاشياء من غير هذه الستة وما فى حكمها لا يجوز الفضل على الثمن المؤجل بعد حلول الاجل ان لم يقض هذا الثمن بمقابلة الاجل

والاصل فيه ان المتبايعين يريد ان المساواة فى البدلين وعليه مدار عقد البيع فلهذا وضع لها الشارع عليه السلام اصولا وقوانين يعرف بها المساواة والفضل الذي يحكم عليه الشرع بانه ربا الاول ان للنقد مزية على النسية والثانى اذا كانت البدلان كيليا او وزنيا فلا بد ان يكون مساويا فى الكيل اوالوزن والثالث اذا كان احد البدلين غير المكيل والموزون فما تراضى عليه العاقدان فهو بدل الآخر ومساوله ومن هذه الاصول يعلم ما جعل الشارع عليه السلام من الفضل ربا فى البيع والشراء *

فالفضل والاجل كلاهما ربا فى بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون من جنسه لانه فضل حقيقة اوحكما ولا دخل فيه لتراضي العاقدين والبيعين فان تراضى البيعان فى امثال هذا البيع بالفضل او الاجل اوبكليهما لا يصحح هذا البيع ويكون الفضل والاجل كلاهما رباً لقول النبي صلى الله عليه وسلم من زاد اى اعطى الزيادة اواستزاد اى طلب الزيادة فقد اربى وفى المدونة ـ ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه راطل ابا رافع فوضع الخلخالين فى كفة فرجحت الدارهم فقال ابورافع هو لك انا احله لك فقال ابوبكر ان احللته لى فان الله لم يحله لى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزناً بوزن والورق بالورق وزناً بوزن الزائد (١) والمزاد في النار (٢)

وعند اختلاف الجنس من هذه الاشياء لم يجعل الشارع المساواة باعتبار التساوى كيلا ووزناً حتى لم يحرم فى هذه الصورة الفضل كيلا او وزناً لانه امر غير معقول بل جعل المساواة المطلوبة ما تراضى عليها العاقدان والبيّعان من كون احدهما مساو للآخر نعم جعل للنقد مزية على النسية فيكون الاجل رباً ولا يعدّ التراضى فيه شيء بل يصير ملغىً. واذا اختلف جنس البدلين من غير هذه الستة بان يكون المكيل في طرف وغيره فى طرف آخر فالمساواة المطلوبة هى ما تراضى عليها العاقدان ولم يكن الاجل ربا في هذه الصورة لانه خلاف القياس ونحوه ينحصر فيما ورد فيه النص بشرط ان يكون الاجل من احد المتعاقدين لا من كليهما لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ واذا عين الاجل بالتراضى فاذا حل الاجل ولم يقض المديون و طلب النظرة وزاد بها في الثمن فيكون هذه الزيادة ربا ايضاً لانه فضل على ما تراضي عليه البيّعان اوّلاً وجعلاه مساوياً للآخر فهذه الزيادة لامحالة تكون بمقابلة الاجل ولاقيمة للاجل

(١) فيه دلالة على ان الزيادة فى القرض ليست بربا لانه لو كانت رباً لحرمت بدون شرط ايضاً ولم يقل به الفقهاء على انه ثبت بالاحاديث الصحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم زاد وقت الاداء فى القرض واثنى على هذا كما سيأتى ان شاء الله تعالى و قال ابن عابدين في الدر المختار — فان الزيادة بلا شرط رباً ايضاً الا ان يتبعه علي ما سيأتي (باب الربو كتاب البيوع) ص ٢٧٤ — ج ٤ ☆
(٢) (ص ١١٠ ج ٣) ☆

مستقلا عند الشارع فتكون هذه الزيادة فى البيع فضلا محضا وهو عين الربا ❊
الحاصل ان هذه الاحاديث المفسرة لربا القرآن تدل على ان فى بيع احد المتجانسين من الاشياء الستة وما فى حكمها الفضل والاجل كليهما ربا وفى بيع احد المتجانسين منها بخلاف جنسه الاجل فقط ربا لا الفضل وهو ربا النسية وفى البيع بثمن بمؤجل ما يزاد على النسية اى الثمن المؤجل عند حلول الاجل بمقابلة الاجل ربا وهو الربا فى النسية وجميع هذه الاقسام ينحصر في البيع ❊
فالربا ثلثة انواع وكل منها حرام بالقرآن لان المجمل من الكتاب اذا لحقه البيان كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان فى الصحيح (١)
الاثنان منها ما يفسره حديث عبادة بن الصامت و ابي سعيد وغيرهما والثالث ما يفسره حديث اسامة بن زيد قال القسطلاني فى شرح البخارى ـ وهو (اى الربا) ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما اوقبض احدهما و ربا النساء (٢) وهو البيع لاجل و كل منها حرام (٣) قال صاحب تفسير السراج المنير ـ وهو لغة الزيادة و شرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد اومع تاخير فى البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر و ربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما و ربا النساء وهو البيع الى اجل

---

(١) كذا فى رد المحتار باب صفة الصلاة مبحث القعود الاخير (ص ٤٧٠) ❊
(٢) المراد به الربا فى النسيه بقرينة انه سمى ربا النسية بربا اليد فلا محالة ان يسمى هذا بربا النساء وهو البيع نسية الى اجل ثم الزيادة عند حلول الاجل وعدم قضاء الثمن بمقابلة الاجل ❊
(٣) (كتاب البيوع ص ٢٢ — ج ٤) ❊

و في هذه الاقوال دلالة واضحة على ان الانواع الثلاثة للربا منحصر في البيع فعلى هذا لا يوجد الربا في عقد خلا البيع قال ابن كثير في تفسير سورة الروم ـ و قال ابن عباس الربا ربا آن فربا لا يصح يعنى ربا البيع و ربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها و اضعافها (١) وفيه تصريح منه رضى الله عنه على ان الربا الذى لا يجوز هو ربا البيع فقط وما خلا ربا البيع فلا بأس به قال العلامة العينى في شرح الهداية و لما فرغ عن بيان ابواب البيوع التى من الشارع بتبا شرتها بقوله (و ابتغوا من فضل الله) مع انواعها صحيحها و فاسدها شرع فى بيان ابواب البيوع التى نهى الشارع عنها بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) ـ آه ثم قال ـ و قال علماؤ نا هو نوع بيع فيه فضل مستحق لاحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد ـ آه وكذا في العناية ولذا قال العلامة السرخسي في حده ـ وفي الشريعة هو الفضل الخالى عن العوض المشروط (٢) في البيع (مبسوط) وماقال صاحب الهداية اعنى ـ الربوا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالى عن عوض شرط فيه ـ فيؤل اليه قال شارحه ـ الربوا هو الفضل الخالى عن العوض المشروط في البيع (عنايه) وفي الملتقي ـ الربا فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة (٣) مال بمال وفي العالمكيرية الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال ـ قال صدر الشريعة في التوضيح ـ و اما المخصوص بالكلام

---

(١) (ص ٣٤٨ — ج ٧) ☆ (٢) قال ابن عابدين في شرح الدر تحت قوله (مشروط) تركه اولى فانه مشعر بان تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك لان الزيادة بلا شرط ربا ايضا آه ملخصا ـ باب الربوا ☆ (٣) و سيا فى ان القرض ليس بمعاوضة هدايه ☆

فعند

فعند الكرخي لا يبقى حجة اصلا معلوماً كان اومجهولا كالربوا حيث خص من قوله (و احل الله البيع) آه يعني ان البيع عام يشمل الربوا و غيره وخص منه الربا فلولم يكن الربا فردا من افراد البيع ودا خلا تحته كيف يصح تخصيصه من البيع قال فخر الاسلام البزدوى ـ وخص الربوا من قوله واحل الله البيع وحرم الربوا ـ آه وقال ابن عابدين الشامى ـ كالربا خص من احل الله البيع بقوله تعالى وحرم الربوا (نسمات) قال الملا احمدجيون ـ نظير الخصوص المعلوم و المجهول قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربوا) فان البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص الله منه الربا و هو في اللغة الفضل و لم يعلم اي الفضل يراد به لان البيع لم يشرع الا للفضل فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول ثم بينه النبي صلى الله عليه و سلم بقوله الحنطة بالحنطة و الشعير بالشعير و التمر بالتمر الحديث (نور الانوار) *

خلاصة الكلام ان القرآن حرم الربوا وكان لفظ الربوا فيه مجملا والسنة الصحيحة فسّرته بالاقسام التى كلها تندرج فى البيع و لهذا خصص الفقهاء الربا بالبيع قال العلامة الشاشي فى حده (الرباهو) ـ الزيادة الخالية عن العوض فى بيع المقدرات المتجانسة ـ و فى النقاية ـ الربوا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعى بشرط احد المتعاقدين فى المعاوضة (منح الغفار شرح تنوير الابصار) *

قال محمد رحمه الله ـ و الربا انما يتحقق فى البيع لا فى التبرع بعد قوله لان القرض اسرع جوازاً من البيع لانه مبادلة صورة تبرع حكماً آه (نشر العرف) قال شيخ الاسلام المرغيناني ـ وهوا لربا يعمل فى المعاوضات دون التبرعات (كتاب الهبة) قال ابن عابدين ناقلا عن الزيلعي وهو (اى الربا)

مختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات (١) وقال العلامة الشيخزاده في مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ـ وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات ـ وقال ملك العلماء العلامة الكاساني ـ فلا يتحقق الربا اذ هو مختص (٢) بالبياعات وعليه يدل ما مر عن المبسوط والهداية وغيرهما فحينئذ ظهر ان النفع المعين المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص لان الآية كانت مجملة لا يفهم منها المراد والاحاديث المفسرة لها كلها في البيع لا في غيره ولهذا صرح فقهاؤنا بان الربوا يتحقق في البيع لا في التبرع ولعلهم انكروا (٣) كونه ربا

---

(١) (ص ٢٧٣ ج — ٤) كما سياتي وظاهر ان القرض من التبرعات عند الفقهاء ☆ (٢) بدائع (ص ١٩٣ ج — ٥) لان الربا هو الفضل والفضل والمماثلة اضافتان تقتضيان الطرفين فلا تحقق لهما بدونهما كسائر النسب والاضافات والطرفان لا يوجدان بدون المعاوضة فلا يوجد الربا بدون المعاوضة اى بدون البيع وظاهر ان الطرفين لا توجدان فى القرض لان حكم رد المثل في القرض حكم رد العين كما صرح به الفقهاء والاصوليون قال العلامة الشامي ثم للمثل المردود حكم العين كأنه رد العين آه (ص ٢٦٣ ج — ٤) واذا لم يتحقق الطرفان في القرض لا يتحقق الفضل فلا يوجد فيه الربا لان الربا هو الفضل ☆ (٣) وكذا انكر ابن رشد الفقيه المالكى كونه ربا منصوصا حيث قال فى المقدمات ان رجلا اتى عبدالله بن عمر فقال له يا ابا عبدالرحمن انى اسلفت رجلا واشترطت افضل مما اسلفته فقال عبدالله بن عمر ذلك الحديث بطوله ـ وقال رضى الله عنه ـ من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا اه ـ فهذا الفقيه ينكر كونه ربا منصوصا حيث يقول ـ وتفسير ذلك (اى قول ابن عمر فهو ربا) انه مقيس على الربا المحرم بالقرآن (ص ١٤٩ ج — ٣) وكذا العلامة البغوى ينكر كونه ربا نصا حيث ذكر تحت آية الربوا حديث عبادة ثم قال وهذا في ربا المبايعة ومن اقرض شيئا بشرط ان يرد عليه افضل منه فهو قرض جر

نصيا

نصيباً كما يدل عليه ما قال ملك العلماء فى البدائع ـ ولان الزيادة المشروطة تشبه الربا(١) فلا يكون الشبيه بالربا عين الربا وايضا يظهر من كلام العلامة العيني ان هذا النفع عنده ليس هو الربا المنصوص لانه يظهر من كلامه الذى سيأتى انه لم يظفر بحديث صحيح فى هذا الباب بعد تجشمه و تفحصه مع سعة نظره وكثرة اطلاعه على الحديث وطرقه و لو كان منصوصا لم يحتج الى هذا التجشم والتفحص *

والحديث الذى اخرجه صاحب (بلوغ المرام) عن علي و جرى على السنة العوام و الخواص بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا لا يجوز ان يقع تفسيرا للقرآن لانه غير ثابت ولا اصل له قال ابن حجر فيه الحارث بن اسامة واسناده ساقط ـ و قال الحافظ جمال الدين الزيلعي فى نصب الراية ـ ذكره عبد الحق فى احكامه في البيوع و اعله بسوّار بن مصعب و قال انه متروك وكذا نقل عن ابى الجهم فى جزئه ان اسناده ساقط و سوّار متروك الحديث قال البخارى فى كتاب الضعفاء الصغير سوار بن مصعب منكر الحديث و قال يحيي بجيء الينا و ليس بشيء و قال النسائي

(بقية صفحة ١٢) منفعة الخ مراده ان الآية فى ربا البيع والنفع المستحصلة بالقرض خارج عن حكم الآية فهو داخل تحت كل قرض جر منفعة وكذ العلامة الصوفي الشهير بالخازن ينكر كونه رباً منصوصاً حيث يقول ـ المسئلة الرابعة فى القرض وهو من اقرض شيئا بشرط ان يرد عليه افضل منه فهو قرض جر منفعة و كل قرض جر منفعة فهو ربا اهـ فانه لم يدخل النفع المعين للقرض تحت ربا القرآن بل ادخله فى القرض الجارّ منفعة يعني اثبت له حكما آخر بدليل آخر ولو كان عند هولاء الاعلام ان نفع القرض هو الربا المنصوص لم يحتاجوا الي التاويل وادلة اخرى و سيا تى الكلام عليه مفصلا انشاء الله تعالى * (١) (بدائع الصنائع ص ٣٩٥ ج ـ ٧)

وغيره متروك وكذا قال ابن الهمام فى الفتح و لذا قال احسن ماههنا ما عن الصحابة (١) و عن السلف - لان هذا الحديث عنده كان غير صالح للاحتجاج وعلم منه انه ليس فى الباب حديث صحيح قابل للاحتجاج و نقل الحافظ ابن حجر فى التلخيص - عن عمر بن بدر انه قال فى المغنى لم يصح فيه شىء واما ما قال الغزالى وشيخه - انه صح - قال الشوكانى فى النيل لا خبرة لهما بهذا الفن - و يدل على هذا المعنى ما قال المفسر الخازن - المسئلة الرابعة فى القرض وهو من اقرض شيئا و شرط عليه ان يرد عليه افضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا و يدل عليه ما روى عن مالك قال بلغنى ان رجلا اتى ابن عمر الخ (٢) لانه لو كان عنده حديث كل قرض صحيحا قابلا للحجة لم يعدل عنه الى اثر ابن عمر وكذا العلامة العينى نقل اولا تضعيف هذا الحديث عن غير واحد من الائمة ثم قال - قال الرازى مع دعاويه العريضة والاصل فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعا وسكت عنه و كذا قاله الاكمل وسكت عنه مع انه (٣) كان فى ديار الحديث وكتبه المنوّعة والله اعلم (شرح هداية) وفيه دلالة على ان لهذا الحديث ليس طريق صحيح والا لاتى به وكذا لو كان فى معناه حديث صحيح لم يترك ايراده فى هذا المقام

---

(١) واتفقوا على كراهته وهو دليل على عدم كونه ربا والا كان حراما *

(٢) (ص ٢٠٤) * (٣) غرضه منه ان هذا الحديث ضعيف لانه لو كان صحيحا فى طريق او كان شىء من الاحاديث فى الباب صحيحا لاطلع عليه و اورده لانه كان فى ديار الحديث و كتبه المنوعه *

وكذا

وكذا لايصح (١) تفسير اجمال الآية بالحديث (٢) الموقوف على عبدالله ابن سلام الذى رواه بردة عند البخارى بلفظ ۔ قال اتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال الا لاتجئ فاطعمك سويقاً و تمرا وتدخل فى بيت ثم قال انك بارض الربا فيها فاش اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن اوحمل شعيرا وحمل قت فلا تاخذه ۔ لانه لابد للتفسير من بيان الشارع عليه السلام وهذا الحديث (٣) الموقوف ليس فى حكم المرفوع وثانيا انه متروك العمل باتفاق الامة وثالثا يعارضه الاحاديث

---

(١) قال السيد الجرجانى فى رسالته۔ الموقوف وهو مطلقا ما روى عن الصحابى من قول او فعل متصلا كان او منقطعاً وهو ليس بحجة على الاصح اه ☆

(٢) اخرج البخارى هذه الرواية عن سليمان بن حرب وعن شعبة عن سعيد بن بردة عن ابيه واخرجه ايضا عن ابى كريب عن ابى اسامة عن بريد عن ابى بريدة ولس فيه ذكر القرض ولاذكر الربا ولكن قال ابن حجر۔ ووقعت هذه الزيادة فى رواية ابى اسامة ايضاً كما اخرجه الاسمعيلى من وجه عن ابى كريب شيخ البخارى لكن باختصار عن الذى تقدم (فتح ص ٢٦٢ —ج١٣) واخرج البيهقى عن احمد بن عبدالحميد عن ابى اسامة عن عبدالله بن ابي بردة عن ابيه وزاد فيه على رواية البخاري ولفظه فقال انك في ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا بلغ اتاه به و بسلة فيها هدية فاتق تلك السّلّة ومافيها واخرجه ايضاعن شعبة باختلاف يسير و لفظه على رجل دين فاهدى اليك حبلة من علف او شعير اوحبلة من تبن فلا تقبله فان ذالك من الربا — قال ابن حجر فى رواية ابى اسامة ذكر الربا لكن فيه اختصار من رواية شعبة وما روى البيهقي عن ابى اسامة فيه زيادة على رواية شعبة فافهم ☆ (٣) قال ابن عابدين لان قول الصحابي اذا كان لا يدرك بالراى اى بالاجتهاد له حكم المرفوع (رسم المفتى ص ٤١) وسيجئ ان فى هذا الحديث مجال القياس اكثر ☆

الصحيحة و رابعا لما قال العلامة عبدالعزيز البخاري في شرح كشف الاسرار للبزدوي في تفسير بيان القاطع التي تلحق المجمل۔ احتراز عما ليس بقاطع ثبوتاً او دلالة حتى لاتصير المجمل مفسرا بخبر الواحد و ان كان قطعي الدلالة ولا بيان فيه احتمال وان كان قطعي الثبوت ـ

وكذا اثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه يونس و خالد بن سيرين عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افقر من المقرض ظهر دابته فقال عبدالله ما اصاب من ظهر دابته فهو رباً ـ لما بينا ولما قال البيهقي قال الشيخ احمد هذا منقطع *

(ازالة) لو قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الاثر الموقوف في حكم الحديث المرفوع قلنا له شرط وهو ان لا يكون مدركا بالقياس وههنا هو مدرك بالقياس كما صرح العلماء بذلك قال ابن رشد الفقيه المالكي في المقدمات۔ ان رجلا اتى عبدالله بن عمر فقال له يا اباعبدالرحمن انی اسلفت رجلا واشترطت افضل مما اسلفته فقال عبدالله بن عمر ذلك الحديث بطوله وقال رضي الله عنه من اسلف سلفاً فلا يشترط افضل منه و ان كان قبضة من علف فهو رباً اه ـ فهذا الفقيه انكر كونه ربا منصوصا وجعله ربا قياسيا كما يدل عليه قوله ـ وتفسير ذلك (اي قول ابن عمر فهو ربا) انه مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية اما ان تقضي واما ان تربي لان تاخيره الدين بعد حلوله على ان يزاد له فيه سلف جر منفعة (١) على ان الفقهاء لم يتمسكوا بهذا الحديث والاثر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمننا هذا ولم يفتوا بحرمة امثال هذه المنافع مطلقا بل اتفقوا على انه لا يكون ربا الا ان يكون مشروطة في العقد و هذا خلاف مادات عليه هذه الآثار والاحاديث الواردة

(١) (ص ١٤٩ ج ٣) *

فی هذا الباب علی ما فیہا لانہا تدل علی حرمة کل منفعة سواء شرطت اولم تشترط مع انہا بدون الشرط جائزة بالاتفاق قال العینی ۔ وفیه مایدل ان المقرض اذا اعطاه المستقرض افضل مما اقترض جنسا او کیلا اووزنا ان ذلك (١) معروف وانه یطیب له اخذه منه لانه صلی الله علیه وسلم اثنی فیه علی من احسن القضاء واطلق ذلك ولم یقیده قلت هذا عند جماعة العلماء اذا لم یکن غیر شرط منہما حین السلف وقد اجمع المسلمون نقلا (٢) عن النبی صلی الله علیه وسلم ان اشتراط الزیادة فی السلف ربا آه (٣) قال ابن حجر فی باب استقراض الابل تحت حدیث ابی هریرة ۔وفیه جواز وفاء ما هوا فضل من المثل المقترض اذا لم یقع شرطیة ذلك فی العقد فیحرم حینئذ اتفاقا وبه قال الجمهور اه ولما کان هذا الاثر من عبدالله بن سلام مخالفا لما علیه الجمهور تأول ابن حجر قوله رضی الله عنه ۔ فانه ربا ۔ وقال یحتمل ان یکون ذلك رای عبدالله بن سلام والا فالفقهاء علی انه یکون ربا اذا شرط نعم الورع ترکه اه وایضا لما اخرج البخاری هذا الحدیث بطریق آخر ولیس فیه ذکر الربا فهناك قال ابن حجر ۔ زاد البخاری فی مناقب عبدالله ابن سلام ذکر الربا ۔ وههنا فسر الربا المراد فی قوله رضی الله عنه بقوله ۔ وان من اقترض قرضا فتقاضاه اذا حل فاهدی الیه المدیون هدیة کانت من

---

(١) هذا دلیل علی ان الزیادة فی القرض لیست بربا واوکانت ربا لم یفترق حکمها حین الاشتراط وعدمه کما مر عن العلامة ابن عابدین وایضا هذا مقتضی اطلاق الاحادیث فی هذا الباب حیث قال النبی صلی الله علیه وسلم الفضل ربا مطلقا بدون تقیید شرط وعدمه ☆ (٢) واعلم ان العلامة العینی بعد شرحه للبخاری بکثیر من الزمان شرح الهدایة حین بلغ من عمره تسعون سنة و اعترف فیه بانه لم یثبت فی هذا الباب النهی عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو المعتبر لان آخر اقواله ویویده الدلیل ☆

(٣) (عمدة القاری ص ٦٨٩ ج ـ ٥)

جملة الربوا ـ(١)فثبت من هذه الاقوال انه لم يقل احد من العلماء ان الفضل والزيادة اذا كانت غير مشروطة فى القرض عند العقد انه ربا سواء كان في صورة الهدية ام فى صورة العارية ام في غيرها فهذا الاثر وما ورد نحوه غير معمول به عند الامة*

و قد ذهب الجمهور الى جواز ما كان بدون شرط فى العقد لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والحسان المحتج بها باعطاء الزيادة فى ديون البيع والقرض اخرج الشيخان عن جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده فاعطانى اوقية من ذهب وزادنى قيراطا (٢)*

ولفظ البخارى ـ فوزن لى بلال فارجح في الميزان ـ قال النووى فى شرحه فيه استحباب الزيادة فى اداء الدين وارجاح الوزن ـ وقد روى هذا الحديث فوق عشرة عن جابر وايضا قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم اعطاء الزيادة فى قرض الحيوان كما فى حديث ابى رافع ـ قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرلى ان اقضى الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء ـ اخرجه مالك ومسلم والاربعة وكما فى حديث ابى هريرة اخرجه الشيخان و الترمذى مختصراً ومطولا ـ ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا الا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء و ايضاً

(١) هذا التفسير خلاف ماعليه الجمهور فلابد له من بيان *

(٢) مسلم(ص٢٩ ـ ج ٢) *

قد

قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الزائد فى قرض الاموال الربوية اعنى المكيل والموزون كما روى ابوهريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فاعطاه وسقا فقال نصف وسق لك ونصف وسق من عندى ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فاعطاه وسقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق لك ووسق من عندى۔ اخرجه المنذرى فى الترغيب وقال رواه البزار واسناده حسن ومن حديث ابن عباس قال استلسف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من الانصار اربعين صاعاً فاحتاج الانصارى فاتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءنا من شيء فقال الرجل واراد ان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل الا خيراً فانا خير من تسلف فاعطاه اربعين فضلا واربعين اسلفه فاعطاه ثمانين قال البزار لم اسمع الا من احمد وهو ثقة واخرجه المنذرى وقال اسناده جيد وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة ومن حديث ابى هريرة اخرجه البيهقى برجال الصحيح فى السنن الكبرى قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلف فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسق فاعطاه اياه فجاء الرجل يتقاضاه فاعطاه وسقاً وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندى وهذه احاديث صحيحة تحتج بها فلا يعارضها مثل حديث السوار المتروك والآثار الغير المرفوعة واما كونه ربا عند الشرط فهو لا يصح ايضا لما ماروى من ان ابابكر الصديق رضى الله عنه راطل ابارافع فرجحت الدراهم فقال ابورافع هو لك انا احله لك فقال ابوبكر ان احللته فان الله لم يحله لى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الزائد والمزاد فى النار اوهكذا لان فيه دلالة على ان الزيادة بغير شرط ايضاً

ليس فيه لفظ الربا حتى يفسر به الاجمال بل لفظه كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا فظاهره يدل على انه ليس بربا بل له شبه من الربا وهذه الآثار والحديث كلها اخرجها البيهقي في السنن *

لبعض الاعلام ههنا كلام فلا بد علينا ان نذكره مع ماله و ما عليه* وهو ان القرض ليس غير البيع ومباينا له بل داخل فيه لان القرض مبادله انتهاء كما صرح به بعض الفقهاء فهو قسم من اقسام البيع لاغير و انما جوّز فيه النسأ مع كونه من الاموال الربوية للضرورة ودفع حاجة الفقراء وهذا لايخرجه عن البيع قال القاضي ابن رشد الحفيد المالكي- فان العقود منقسم اولا بقسمين قسم يكون معاوضة وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات و الصدقات و الذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة اقسام احدها يختص بقصد المكايسة وهي البيوع والاجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالعقد و غيره و القسم الثاني لا يختص بقصد المغابنة وانما يكون على جهة الرفق و هو القرض (١) والقسم الثالث فهو مايصلح ان يقع على الوجهين جميعاً اعني قصد المغابنة و على قصد الرفق كالشركة والاقالة و التولية (٢) قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة في ذيل البيوع المنهي عنها- وكذلك الربا وهو القرض (٣) على ان يؤدي اليه اكثر وافضل مما اخذ سحت (٤)

---

(١) لما جعل القاضي القرض قسيما للبيع فهو دليل على ان القرض عنده غير البيع فلا يصح به الاستشهاد على كون القرض بيعا لكن اوردناه ههنا لانه صرح بان المعاوضة تكون في القرض ايضا ويمكن ان يتوهم منه ان كل عقد يكون فيه المعاوضة هو قسم من اقسام البيع ☆

(٢) (بداية المجتهد ص ١٢١ ج - ٢) ☆ (٣) هذا حد الربا غير ماثور عن السلف ولا دليل عليه بل هو خلاف القرآن والسنة الصحيحة وجمهور العلماء ☆ (٤) لابد ان يقوم عليه دليل من الشارع عليه السلام والاداء اكثر و افضل مما اخذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة مطلقا ☆

باطل

باطل فان عامة (۱) المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير اضعافاً مضاعفة لا يمكن التخلص منه ابدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة واذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعات التي هي اصول المكاسب ولا شيء في العقود اشد تدقيقاً واعتناءً بالقليل وخصومة من الربا وهذان الكسبان (اى الميسر والربا) بمنزلة السكر مناقضان لاصل ماشرع الله لعباده من المكاسب وفيهما قبح وشناعة والامر في مثل ذلك الى الشارع اما ان يضرب له حدا يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه او يصد عنها راساً وكان الميسر والربا (۲) شائعين في العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات وكان قليلهما يدعو الى كثيرهما فلم يكن اصوب ولا احق من ان يراعى حكم القبح والفساد موفرا فنهى عنهما بالكلية (واعلم) ان الربا على وجهين حقيقي (۳) ومحمولا عليه اما الحقيقي فهو في الديون (٤) وقد ذكرنا ان فيه قلباً لموضوع المعاملات ان الناس كانوا منهمكين فيه في

---

(۱) لا يكفي امثال هذه التدقيقات الفلسفية لاثبات حكم شرعي بل لابد ان يكون عليه نص عن الشارع عليه السلام ☆ (۲) لا شك ان الربا كان شائعا في العرب لكن الكلام في تعيينه و لم يظهر عن الآثار المنقولة عن التابعين انه كان البيع او الدين ولا اثر عن احد منهم انه كان في القرض والفرق بين البيع و القرض والدين سيأتي ان شاء الله ☆ (۳) و العجب ان مايدّعى انه ربا حقيقي فلا ذكر له على لسان الشرع و اما المحمول عليه والمشبه به فهو مروى عن جماعة من الصحابة وكذلك الفقهاء لا يذكرون الرّبا الحقيقي الا تبعا واستطرادا ويأتون جميع الفروع والتفاصيل في باب الرّبا الغير الحقيقي ☆ (٤) لا انكار من ان ربا الجاهلية كان في الديون كما يدل عليه بعض روايات التابعين لكن المراد من الديون في كلامهم ديون البيع اى اذا ابتاعوا نسية فما ثبت في ذمتهم من

الجاهلية اشد انهماك وكان حدث (١) لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو الى كثيره فوجب ان يسد بابه بالكلية ولذلك نزل في القرآن في شانه ما نزل والثانی ربا الفضل و الاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب الحديث ـ هو (ای ربا الفضل) مسمى ربا تغليظاً وتشبيهاً (٢) له بربا الحقيق على حد قوله عليه السلام (المنجم كاهن) وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في النسية (٣) ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضاً (٤) والله اعلم انتهى (٥) وكذا قال العلامة الامام ابن الهمام الحنفي بعد ما فسر الربوا بقوله هو من البيوع (٦) المنهية عنها قطعا قال ـ بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا) ای الزائد (٧) في القرض (٨) والسلف على القدر المدفوع والزائد في بيع الاموال الربوية عند

(بقية الصفحة ٢٣) الثمن المؤجل هو الدين كما جاء مصرحا في بعض الروايات وكما صرح بها الامام الشافعي و البيهقي و الزرقاني حيث حملوا الدين المطلق على ديون البيع كما سياتی مفصلا انشاء الله ☆ (١) لم نر له اثرا في ايام العرب ووقائعهم لا في الجاهلية ولا في الاسلام ووقائع هذه الايام لا تمرض علينا لان اعظم اسباب الخلاف والمناقشة هو نظام السياسة الحالية ولذا ترى ان كثرة الوقائع و المقدمات لا تختص بهذا الباب ☆ (٢) قال ذلك تبعا لابن القيم من ان الربا الثابت بالحديث ربا غير حقيقی و هذا ليس بصحيح لان جمهور العلماء قالوا باجمال الآية و بكون الحديث مفسر اللآية فهذا يكون ربا حقيقيا لانه ليس في القرآن ربا سوى ما ثبت كونه ربا بالسنة فلا نجترئ على ان نقول ان ما ثبت كونه ربا من القرآن والحديث هو ربا غير حقيقی والذی لم يرد فيه حديث ولا اثر خال عن العلة يكون ربا حقيقيا☆ (٣) لعله اراد بها القرض وليس بصحيح لان النسية في اللغة هی الثمن المؤجل لا كل ما يكون في الذمة من الدين او القرض☆
(٤) لفظ ايضا ليس على محله لان في الشريعة ليس ربا الا ما ثبت كونه ربا من الحديث☆
(٥) (ص ٩٩ ج ـ ٢) (٦) هو موافق لما عليه الجمهور من ان الربا داخل في البيع ☆ (٧) هذا خلاف ما قال اولا من ان الربا بيع وايضا هو صرّح بنفسه في التحرير ان الآية مجملة و الحديث يفسرها فكيف يصح منه هذا القول ☆
(٨) وكذا فسر الآية الشيخ سناء الله في تفسيره تبعا له ☆ (٣) بيع

بیع بعضها بجنسه و سنذکر تفصیلها و یقال لنفس الزیادة اعنی بالمعنی المصدری ومنه (احل الله البیع وحرم الربوا) ای حرم ان یزاد فی القرض و السلف علی القدر المدفوع وان یزاد فی بیع تلك الاموال بجنسها قدراً لیس مثله فی الآخر (١) ـ و ذلك العلامة اتی فی کتاب الصرف بحدیث عمر الذهب بالورق ربا الاهاء و هاء ثم قال ـ و قیل معنی قوله ربا ای حرام باطلاق اسم الملزوم علی اللازم ولامانع من حمله فی حقیقته شرعاً وان اسم الربا تضمن الزیادة من الاموال الخاصة فی احد العوضین فی قرض او بیع آه الظاهر من مجموع کلامه ان الزیادة فی القرض ربا والربا من البیوع المنهیة عنها فیفهم منه ان القرض من البیوع *

و فی الملتقی ـ الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدین فی معاوضة مال بمال ـ وذکر العلامة الشیخزاده فی شرح العاقدین ای البائعین او المقترضین (٢) فعلی هذا یکون الربا فی القرض ایضاً فیکون بیعاً وکذلك الفقهاء باجمعهم یذکرون الربوا فی کتاب البیوع والربا فی القرض ایضاً فیکون القرض بیعاً قال العلامة العینی فی شرح البخاری واختلف فی عقد الربوا هل هو منسوخ لایجوز بحال او هو بیع (٣) فاسد اذا ازیل فساده صح بیعه فجمهور العلماء علی انه بیع منسوخ وقال ابوحنیفة هو بیع (٤) فاسد اذا ازیل فساده انقلب صحیحاً (٥) قال شیخ الاسلام المرغینانی فی باب البیوع الفاسدة من فتاوی التجنیس والمزید ـ رجل طلب

---

(١) فتح القدیر باب الربوا ☆ (٢) زاد بعضهم فی تفسیر العاقدین تحت حد الربا لفظ المقرضین لکن هذه الزیادة خلاف ماعلیه المحققون و لا دلیل علیه و یاباها قولهم فی معاوضة مال بمال☆ (٣) لا یصح به الاستشهاد بل هو دلیل علی ان الربا بیع ویؤیده صنیع العلماء اعنی ذکر الربا باحکامه فی البیوع لا فی القرض* (٤) هذا یدل علی ان ابا حنیفة رضی الله عنه ذهب الی ان الربا بیع*(٥) (کتاب البیوع ص ٣٥ ج ٥)*

عن آخر قرض عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربا آه (١) يمكن ان يتوهم من هذه العبارات ان القرض بيع لان القرض فيه الربا ولا ربا فی غير البيع ٭
والجواب عنه اولا تصريح العلماء والفقهاء بان القرض غير البيع قال الشيخ ولی الله عليه رحمة الله فی شرح المؤطا الفارسية ـ معنی قرض تمليك شیء است بآن شرط كه رد كنند بدل اوو آن بيع نيست بلكه عقد يست كه ابتداءً معنی تبرع دارد و اخرا معنی مبادله (٢) قال ابن الهمام ان القرض تبرع لانه صلة في الابتداء و اعارة حتی يصح القرض بلفظ اعرتك آه (فتح القدير) قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه ـ مبنی القرض علی التبرع من اول الامر وفيه معنی الاعارة (٣) قال ملك العلماء فی البدائع ـ لان القرض للحال تبرع الا تری انه لا يقابله عوض للحال فكان تبرعا فلا يجوز الا ممن يجوز منه التبرع ـ وكذا قال فی مبحث تاجيل القرض ـ لان القرض تبرع الا يری انه لا يقابله عوض للحال وانه لا يملكه من لا يملك التبرع ـ وقال الحداد في شرح القدوری فی هذا المبحث لانه (القرض) اصطناع معروف وفی جواز تاجيله جبر علی اصطناع المعروف ـ وقال الحداد فی البيوع ـ و البيع فی اللغة مبادلة مال بمال آخر وكذا فی الشرع لكن زيد فيه قيد التراضی لمنافی التغالب من الفساد والله لا يحب الفساد و يقال هو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول فی مالين ليس فيهما معنی التبرع وهذا قول العراقيين كالشيخ (ای ابی الحسن القدوری) واصحابه و قيل هو عبارة

---

(١) ليس فيه انه ربا منصوص فيمكن انه ارادبه ربا قياسيًا لان الفقهاء لا يذكرون الاحكام الثابتة عن القياس مفصولا عن الاحكام الثابتة بنص القرآن اوبنص الحديث ٭
(٢) مسوی (ص ٣٥٧ – ج ٢) ٭ (٣) حجة الله (ص ١٠٥ – ج ٢) ٭

عن

عن مبادلة مال بمال لاعلى وجه التبرع وهو قول الخراسانيين كصاحب الهداية واصحابه اه ـ فالقرض على راى الجمهور عقد تبرع كما مر بخلاف البيع فانه ليس فيه تبرع على كلاالحدين فغير التبرع لايكون تبرعا بل هما متباينان واحكامهما مختلفة فالقرض معروف وصدقة وتبرع وعبادة والبيع ليس كذلك والقرض عارية فى الابتداء والبيع ليس بعارية لافى الابتداء ولافى الانتهاء فالقرض شبيه بالعارية من حيث الابتداء وشبيه بالبيع من حيث الانتهاء ووجه الشبه المبادلة لكن تكون فى البيع ابتداءً وانتهاءً وفى القرض حين الاداء وبه لاتخرج عن كونه تبرعاً قال السرخسى فى شرح السير الكبير (١) هو كلام يحتمل القرض ويحتمل الصدقة فكل واحد منهما تبرع والقرض اقل التبرعين لانه يوجب البدل ـ اه ففيه تصريح ان البدل لم يخرج القرض عن كونه تبرعا والحق ان المبادلة فى البيع ركن وفى القرض ليس بركن نعم يستلزمه وفرق ما بين الالتزام واللزوم لان مقصود المشترى هو المبيع ومقصود البائع هوالثمن وغرض كل منهما اخراج ما فى ملكه وتحصيل عوضه والاحكام تترتب على الالتزام لاعلى اللزوم قال ملك العلماء ـ ان البيع مبادلة شئ مرغوب فيه بشئ مرغوب فيه (٢) وقال فى (كتاب البيوع) اماركن البيع فهومبادلة شئ مرغوب بشئ مرغوب وذلك قديكون بالقول وقد يكون بالفعل آه وظاهر ان القرض ليس فيه مبادلة شئ بشئ مرغوب فيه بل الغرض الاصلى الذى وضع له القرض هو انجاح حاجة المحتاج اليه ولذا قال الشيخ ولى الله رحمه الله ان القرض تمليك الشئ لتسترد (٣) مثله وهو

---

(١) (ص ٢٦٨ ج ـ ٤) (٢) بدائع كتاب الاشربة ص ١١٥ (٣) فيه دلالة على ان المبادلة ليس فيه ☆

ليس ببيع بل هو عقد فى اوله تبرع وفى آخره مبادلة(١) قال ابن عابدين رح ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع ومالا فلا (٢) كالقرض (٣) وايضا قال العلامة المذكور فى نشر العرف فى دليل محمد رح ـ لان القرض اسرع جوازاً من البيع لانه مبادلة صورة وتبرع حكما (٤) فهذا تصريح منه ان القرض ولو كان مبادلة صورة لكن ليس له حكم المبادلة شرعاً قال القاضى ثناء الله فى تفسيره لان الشرع اعتبره عارية كأن المؤدى عين المدفوع ـ ولعله باعتبار مقاصد العاقدين لان الاعتبار فى العقود للاغراض والمعانى لا للصورة ومن ذهب الى انه مبادلة انتهاءً فهو صرح ايضا انه تبرع فى الابتداء والبيع مايكون مبادلة فى الابتداء كما هو مبادلة فى الانتهاء قال شيخ الاسلام رح ـ انه اعارة وصلة فى الابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصبي ومعاوضة فى الانتهاء ـ وكذا قال الحداد فى شرح القدورى و القرض ليس هو بمبادلة فى الابتداء ـ اه فعلى هذا لايكون بيعاً لان الفقهاء صرحوا ان البيع مبادلة ابتداء كما هو مبادلة انتهاءً واذا فات عن احد الطرفين كونه مبادلة يفوت كونه بيعاً قال ملك العلماء فى البدائع فى دليل قول الامام ان ولي الصغيرة لا يملك الهبة بالعوض بدليل ان الملك فيها يقف على القبض وذلك من احكام الهبة وانما تصير معاوضة فى الانتهاء وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد هبة فلا يتصور ان تصير

---

(١) معربا عن المسوى شرح الموطا الفارسية ص٣٥٧ ج ـ٢ ☆ (٢) فيه دلالة علي ان القرض ليس فيه مبادلة والالزم فساده بالشرط الفاسد مع انه لايفسد بالشرط الفاسد بل يلغو الشرط و يبطل☆ (٣) رد المحتار باب ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه ☆ (٤) ص١٢٢ حكم الشارع عليه السلام على كونه تبرعا و لم يحكم بونه مبادلة و لم يعتبرها ☆

معاوضة

معاوضة بخلاف البيع لانه معاوضة ابتداءاوانتهاءا وهو علك المعاوضة (١)
اعلم ان ملك العلماء اخرج الهبة بالعوض عن البيع بدليل انه ليس بمعاوضة فى
الابتداء فبعين هذا الدليل يخرج القرض ايضا من البيع لانه ليس بمعاوضة فى
الابتداء بالاتفاق كما مر عن العلامة الشامى ان القرض وان كان صورته
صورة المبادلة لكن هو فى حكم التبرع شرعا قال العينى في شرح الهداية
والمعول على النكتة الاولى (٢) لاعلى النكتة الثانية (٣) لان على النكتة الثانية
يلزم ان لايصح القرض اصلا ـ آه قال صاحب العناية وهذا يقتضى فساد
القرض لكن ندب الشرع اليه واجمع الامة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء (٤)
وقلنا بجوازه بلا لزوم (باب المرابحة والتولية) والحق في هذا الباب ما نقل
القهستانى عن النهاية وغيره لانه موافق للدراية وهو ان القرض ليس فيه مبادلة
اصلا لافى الابتداء ولا فى الانتهاء بل فى كليهما عارية لفظه ـ الا ان التعويل
على انه عارية ابتداء او انتهاءا (٥) قال الشلبي ان بدل القرض فى الحكم كانه
عين (٦) المقبوض اذ لولم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسية وهو
حرام واذا كان كذلك يكون عارية ابتداءا وانتهاءا (٧) ويحصل من هذه ان
الاصل فى البيع ان يكون غرض العاقدين التزام المبادلة ولا يكون القصد
والغرض من طرف الا المبادلة واما العقود التى لا يكون غرض
المتعاقدين فيها التزام المبادلة بل يلزمها المبادلة فهو ليس ببيع كما فى القرض

---

(١) (ص ٢٥٣ ج ـ ٥) ☆ (٢) هي العارية ☆ (٣) هي المبادلة ☆
(٤) اى العارية ☆ (٥) (جامع الرموز ص ٤٠٦ ج ٢) ☆ (٦) فلايتصور
الربا فى القرض لان الربا هو الفضل والفضل والمساوات اضافة تقتضى الطرفين بحيث
لايمكن وجودها بدون الطرفين ولما كان في القرض رد المثل في حكم رد العين كما
صرح به الفقهاء لايتحقق فى القرض الطرفان فلايتحقق الفضل ☆ (٧) حاشيه
تبيين الحقائق شرح كنز قبيل باب الربوا ☆

لان فيه ليس غرض المقرض ليتبادل دراهمه بدراهم المستقرض و لا غرض المستقرض ان يا خذ دراهم المقرض ليتبادل دراهمه بدراهمه بل غرض الطرفين انجاح الحاجة فقط ولزم المبادلة من غير قصد والتزام فلا يصير من هذه اللزوم بيعا كذا صرح ابن القيم فى الاعلام لفظه ــ واما القرض فمن قال انه خلاف القياس فشبهته انه بيع ربوى بجنسه مع تاخر القبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية و لهــذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال او منيحة ذهب او منيحة ورق وهذا من باب الارفاق لا من باب المعاوضات فان باب المعاوضات ان يعطى كل منه اصل المال على وجه لا يعود اليه و باب القرض من جنس العارية والمنيحة و افقار الظهر لما يعطى فيه اصــل المال لينتفع فيه اصل المال بما يستخلف منه ثم يعيده اليه بعينه ان امكن والا فنظيره ومثله فتارة ينتفع بالمنافع كما فى عارية العقار وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها او شجرة ليا كل ثمرها ويسمى عرية فانهم يقولون اعراه الشجر و اعاره المتاع ومنحه الشاة و افقره الظهر واقرضه الدراهم واللبن والثمر ولما كان يستخلف شيئا بعد شيء كان بمنزلة المنافع ولهذا كان فى الوقف يجرى مجرى المنافع وليس هذا من باب البيع فى شيء بل هو من باب الارفاق والتبرع والصدقة و ان كان المقرض قد ينتفع ايضا بالقرض كما فى مسئلة السفتجة و لهذا من اكرهها كرهها والصحيح انه لا تكره لان المنفعة لا تخص(١) المقرض بل ينتفعان بها جميعا (٢) فالعلامة ابن القيم صرح فيه باشياء (الاول) من شبه القرض

---

(١) يوهم ظاهره ان المنفعة لو تخص المقرض لايجوز ففيه انها كما تجوز فيما لم تخص المقرض كذا تجوز اذا خصت بالمقرض و من فرق فلابد عليه من فارق ☆

(٢) (ص ١٤٥ ج ١)☆

بالبيع

بالبيع فقد غلط فاذا كان تشبيهه بالبيع غير صحيح فكونه بيعا اولى ان يكون غير صحيح (والثاني) انه تبرع (والثالث) انه ليس من باب المعاوضات (والرابع) ان المعاوضة اصله ان يعطى شيئا على وجه لا يعود اليه والقرض ليس على هذا الوجه. فظهر بهذا تسامح ابن رشد حيث عد القرض من باب المعاوضات *

وثانياً بان جمهور (١) الفقهاء يستدلون على حرمة منافع القرض بحديث سوار المتروك (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فلو كان القرض بيعا لم يحتاجوا الى هذا الدليل الضعيف بل الطريق الواضح والحجة المستقيمة ان القرض بيع والزيادة في بيع الاموال الربوية ربا فاستدلالهم بهذا الحديث الضعيف وعدولهم عن الصراط السوي دليل على ان القرض ليس ببيع ولو كان بيعاً عندهم ما تركوا هذا الدليل القوي والحجة المستقيمة وايضا يعلم من استدلالهم بهذا الحديث الضعيف انه ليس في هذا الباب حديث صحيح يحتج به وهو احسن واقوى من هذا كما مر بيانه *

وثالثاً بان العلامة الكاساني قد استدل على حرمة المنافع بدليلين الاول حديث سوار المتروك والثانى ان لهذا شبه بالربا حيث قال ـ واما الذى يرجع الى نفس القرض فهو ان لا يكون فيه جر منفعة فان كان لم يجز لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قرض جر نفعاً ولان الزيادة المشروطة تشبه الربا لانه فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب (٢) فان كان القرض بيعا فكان الفضل (اى نفعه) ربا حقيقة لا شبيها له *

---

(١) وكذا العلامة البغوى والمفسر الصوفى الشهير بالخازن قد اخرجا حكم نفع القرض عن ربا البيع واثبتاله حكماً من دليل لكنه غير دليل ربا البيع فتفريق الدليلين يدل على ان القرض عندهما ايضا ليس ببيع * (٢) بدائع الصنائع (ص ٣٩٥ ــ ج ٧) *

وقد سلم بعض الاعلام لما شافهتهم فى هذا المسئلة ان القرض المطلق ليس بيع لكن اذا زيد فيه شرط النفع يصير بيعاً لانه حينئذ يفوت فيه كونه تبرعا وصدقة فاذاً يكون بيعا واذا صار بيعا يجرى فيه جميع احكام بيع الاموال الربوية فيكون الفضل ايضا ربا اما قولنا فاذاً يكون بيعاً فلان القرض معاوضة حقيقة لكن لكونه تبرعا فى الابتداء خرج عن حكم المعاوضات فاذا اشترط فيه النفع من اول الامر فلم يبق اذاً التبرع فيعود الى حقيقته فيصير بيعا لانه يصدق عليه اذاً انه معاوضة ابتداء اوانتهاءا *

وفيه اولا انا لانسلم ان يصدق عليه انه معاوضة ابتداءاو انتهاءا لانه لاعوض له فى الحال كما مر عن ملك العلماء وقد اخرج ملك العلماء الهبة بالعوض عن البيع بدليل انها ليست بمعاوضة فى الابتداء وان كانت معاوضة فى الانتهاء فهذا الدليل يجرى ههنا ايضا ويخرج القرض عن البيع بعين هذا الدليل قال ـ بدليل ان الملك فيها يقف على القبض وذلك من احكام الهبة وانما تصير معاوضة فى الانتهاء وهو لايملك الهبة فلم تنعقد فلايتصور ان تصير معاوضة بخلاف البيع(١) وثانيا ان ملك العلماء قد ذكر ـ اما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب آه وفى القرض الطلب والرغبة عن الطرفين مفقود البتة فلايمكن ان يوجد البيع عند فوات ركنه علا ان فى القرض يعطى المقرض ولا يريد ان لايعود اليه ما اعطي بخلاف البيع لان كلامنهما يريد وينوى ان لا يعود اليه ما خرج عن يده *

وثالثا ان القرض وان اشترط فيه الزيادة فلا يصير بيعا ايضا لامور (الاول) ان هذا الشرط خلاف مقتضى العقد لان مبنى القرض على التبرع واذا اشترط فيه الزيادة فات عنه كونه تبرعا ومن الاصول ان الشرط اذا

---

(١) بدائع (ص ١٥٣ ـ ج ٥) * (٤) كان

كان خلاف مقتضى العقد يفسده و لكن القرض من العقود التي لا تفسد بالشروط الفاسدة بل الشرط يصير ملغى والعقد صحيحا فاذا بقي القرض على صحته لم يصر بيعا قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه ـ وجائز نيست اقراض بشرط زيادت يارد صحيح عوض مكسريا آنكه در شهر ديكر بدهد درين صورتها شرط لغو شود زيرا كه عبدالله بن عمر بابطال شرط فرمودند نه ببطلان عقد (١) قال شيخ الاسلام في الهداية ـ لان الشرط الفاسد في معنى الربا وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات (كتاب الهبة) قال الامام السرخسي في المبسوط ـ لو قال اقرضني عشرة دراهم بدينار فاعطاه عشرة دراهم بدينار فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم و رخصها وكذلك كل ما يكال ويوزن فالحاصل وهو ان المقبوض على وجه القرض مضمون بالمثل وكل ما كان من ذوات الامثال يجوز فيه الاستقراض و القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد من الشروط لا يبطله ولكن يلغو شرط ردّ شيء آخر فعليه ان يردّ مثل المقبوض (٢) فهذا تصريح منه ان الشروط الفاسدة لا تبطل القرض بل يكون القرض باقيا على اصله ويبقى قرضيته ولا يزول اى لا ينقلب بالشروط الفاسدة الى البيع وقال في موضع آخر ـ ولو استاجر منه الف درهم اومائة بدرهم اوثوب لم يجز قال لانه ليس باناء ويريد ان لا ينتفع به مع بقاء عينه ومثله لا يكون محلا للاجارة و انما يرد عقد الاجارة على ما ينتفع به مع بقاء عينه وقد بينا ان الاعارة في الدراهم والدنانير لا تحقق و يكون ذلك قرضا فكذلك الاجارة (٣) فاذا لم ينقلب اجارة الدراهم والدنانير بشرط النفع الى البيع فالقرض اولى بان لا ينقلب اليه وان اشترط فيه النفع *

---

(١) مسوى (ص ٣٥٧ - * (٢) (ص ٣٠ - ج ٤ * (٣) (ص ٣٩ - ج ٤ *

(والامر الثانی) ان الفقهاء یصرحون ان النفع المشروط فی القرض شبیه بالربا فلو یستحیل القرض بشرط النفع الی البیع لصار هذا النفع ربا حقیقة لا شبیها به ●

(والامر الثالث) لوصار القرض بشرط النفع بیعا لکان بیع الصرف وبیع الصرف اذا لم یکن فیه تقابض البدلین فی المجلس او یکون فیه شرط الزیادة یفسد ویتعین النقد فی الصرف اذا فسد بیع الصرف فلا یکون هذا الدراهم والدنانیر ملکا للمستقرض فلا یکون الربح والمنفعة الحاصلة منه طیبا مع ان الفقهاء صرحوا بانه طیب فی العالمکیریة من استقرض من آخر الفا علی ان یعطی المقرض کل شهر عشر دراهم وقبض الالف وربح فیها طاب له الربح (١) ●

(والامر الرابع) ان القرض اذا اشترط فیه النفع یکون مکروها عند الفقهاء قال محمد رحمة الله علیه فی کتاب الصرف ان اباحنیفة رضی الله عنه کان یکره کل قرض جر منفعة قال الکرخی هذا اذا کانت المنفعة مشروطة فی العقد بان اقرض غلة لیرد علیه صحاحا او ما اشبه ذلك فان لم تکن المنفعة مشروطة فی العقد فاعطاه المستقرض اجود مما علیه فلاباس به (عالمکیری) ـ واخرج الزیلعی عن عطاء کانوا یکرهون کل قرض جر منفعة اه فلو ینقلب القرض من شرط النفع الی البیع لکان نفعه حراما لکونه ربا لا مکروها لان المکروه غیر الحرام ودلیلهما متغایران قال العینی ـ اجمع المسلمون علی تحریم الربا وعلی انه من الکبائر (٢) قال ابن الهمام واحسن ما هنا عن الصحابة والسلف ما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا خالد الاحمر عن حجاج

(١) (ص ٢٧٤ ـ ج ٣) (٢) عمدة القاری (ص ٤٣٤ ـ ج ٥)

عن

عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة (١) اى الصحابة يكرهون النفع المستحصل من القرض فهذا دليل على ان الصحابة ايضا يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربوا حيث يجعلون الاول مكروها والثانى حراماً هذا * ومن ادعى ان القرض مطلقا بيع اوبشرط النفع فلابد عليه من البيان ودعوى البداهة فى موضع الخلاف غير مسموع * وقد (ظن بعضهم) ان بيع خمس ربابى بست ربابى يكون ربا بالاتفاق لكن اذا اقرض خمس ربابى بشرط ان يرد عليه ست ربابى كيف لايكون هذا ربا مع انه لافرق بينهما الا فى اللفظ (و يزال) بانه لامجال للقياس فيما ورد به النص لان الشارع عليه السلام (٢) جعل الاول بيعا وربا لا الثانى قال ابن القيم الجوزية وكذلك صورة القرض وبيع الدراهم بالدراهم الى اجل صورتهما واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد (٣) *

وكذا (ماظن) ان نفع القرض ربا حقيقة وداخل فى نص القرآن وهو امر بديهى لايحتاج الى البيان (مدفوع) بانه لو كان امراً بديهيا لايمكن ان يخفى على الائمة و الفقهاء دخول هذا النفع فى نص القرآن و لم يحتاجوا الى الاستدلال عليه بالحديث الضعيف تارة و بالقياس على ربا البيع تارة و بالقياس على ربا الجاهلية مرة و بالآثار حيناً و كذلك ما يختارون فى حده و مسائله يعارض هذه الدعوى فهذا كله دليل على انه ليس بمندرج فى نص القرآن عندهم و يؤيده ايضاً عدم ورود النقل عن واحد من الائمه بان هذا النفع هو ربا منصوص *

---

(١) فتح القدير كتاب الحواله * (٢) مثاله كمن باع خمس ربابى بخمس ربابى نسية لايجوز بخلاف من اقرض خمس ربابى ليعيدها بعد ايام فالاول بيع وفيه ربا وهو حرام ومعصية والثانى ليس ببيع و ليس فيه ربا بل هو قربة وصدقة * (٣) اعلام (ص ٣٥٣ ج ٢) *

وهذا المسلك اعني ان آية الربا مجملة هو ماعليه الائمة المجتهدون والفقهاء المحققون
لكن فی الآية مسلك آخر وهو ان الآية ليست بمجملة حتی يحتاج الی
التفسير بل هی مفصلة واللام فی الربا للعهد واشير بها الی ماهو المتعارف
عند نزول القرآن بينهم ای ربا الجاهلية وفی هذا المسلك اولا انه لم يتبين
الی الآن بسند صحيح مرفوع ربا الجاهلية فی اي شیء كان فهو مجهول ولعل
هذا وجه عدول الائمة و المحققين عن هذا المسلك نعم آثار التابعين تدل
علی تعيين ربا الجاهلية فبعضها تدل علی انه كان فی البيع كما روی الطبري عن بشر
عن يزيد عن سعيد عن قتادة (١) ان ربا اهل الجاهلية ان يبيع الرجل البيع الی
اجل مسمی فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زادواخر عنه فقال
جل ثناؤه الذين يربون الخ قال السيوطی فی الدر المنثور اخرج الفريابی
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابی حاتم عن مجاهد (٢) قال كانوا يتبايعون الی
اجل فاذا حل الاجل زادوا عليهم و زادوا فی الاجل فنزلت يا ايها الذين
الخ وفيه ايضاً اخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن (٣) الضحاك فی قوله تعالی

---

(١) قال احمد قتادة اعلم بالتفسير و باختلاف العلماء واحفظ اهل البصرة ووصفه بالحفظ والفقه واطنب وقال قل من نجد ان يتقدمه قال الثوری اوكان فی الدنيا مثل قتادة قال الذهبی مع حفظ قتادة وعلمه كان راسا فی العربية و اللغة وايام العرب والنسب ☆

(٢) الامام المكي المقری المفسر الحافظ لزم ابن عباس مدة وقرأ عليه القرآن وكان احد اوعية العلم قال عرضت القرآن علی ابن عباس ثلاث عرضات اقف عند كل آية اسئله فيم نزلت وكيف كانت قال قتادة وخصيف اعلمهم بالتفسير مجاهد وقال ابن جريج لان اكون اسمع من مجاهد احب الی من اهلی ومالی قال مجاهد ربما اخذ لی ابن عمر بالركاب ☆

(٣) قال سفيان خذوا التفسير عن اربعة عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك (اتقان) قال الذهبی لولا تاخر موته لذكر مع وكيع بل مع ابن المبارك روی عنه البخاری وخلق ولنبله وعقله يلقب بالنبيل قال ابن شبة والله مارأيت مثله ☆

اتقوا الله

اتقوا الله وذروا مابقى من الربوا قال كان ربا يتبايعون به فى الجاهلية فلما اسلموا امروا ان ياخذوا رؤس اموالهم اه قال ابن جرير سمعت الضحاك فى قوله فنظرة الى ميسرة هذا فى شان الربا وكان اهل الجاهلية بها يتبايعون فلما اسلم من اسلم منهم امروا ان ياخذوا رؤس اموالهم قال الامام الشافعى فى تفسير اخذ رؤس الاموال انه يكون فسخاً للبيع الذى وقع على الربا(١) وقال الزرقانى فى شرح المؤطا وهوايضاً يشبه حديث زيد (٢) بن اسلم فى بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذى عليه الدين اما ان تقضى اما ان تربى فان قضى اخذوا والا زادوهم فى حقوقهم وزادوهم فى الاجل و قال السيوطى فى الدرالمنثور عن سعيد (٣) بن جبير يعنى الذى نزل بهم بانهم (قالوا انما البيع مثل الربا) كان الرجل اذا حل ماله على صاحبه يقول المطلوب للطالب زدنى فى الاجل وازيدك على مالك فاذا فعل ذلك قيل لهم هذا ربا قالوا سواء علينا ان زدنا فى اول البيع اوعندمحل المال فيهما سواء آه فى قوله قالوا سواء علينا ان زدنا فى اول البيع او عند محل المال دليل على ان المراد بالمال ههنا هو ثمن المبيع و الا كان الجواب منهم سواء علينا اشتراط الزيادة فى اول العقدا وعند محل المال فى الفتح ـ ان رباهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاد و اخر عنه *

---

(١) كتاب المعرفة للبيهقى باب الربا ـ قلمى ✫ (٢) الفقيه المدنى كان له حلقة للعلم بمسجدالنبى صلى الله عليه وسلم ✫ (٣) الفقيه الكوفى المقرى احدالاعلام اذاحج اهل الكوفة وسئلوه يقول اليس فيكم سعيد بن جبير ويقال له جهبذ العلماء قال ميمون مات سعيد بن جبير و ما على الارض الاوهو محتاج الى علمه قال قتادة كان سعيد بن جبير اعلمهم بالتفسير ✫

و(اما ما قال) الجصاص الرازى الحنفي ـ والربا الذى كانت العرب تعرفه و تفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى اجل بزيادة ما استقرض على مايتراضون به ولم يكونوا (١) يعرفون البيع بالنقد ومتفاضلا اذا كان من جنس واحد هذا ما كان المتعارف المشهور بينهم آه وقال ايضاً فابطل الله تعالى الربا الذى كانوا يتعاملون به وابطل ضروبا آخر (٢) من البياعات وسماها ربا اه وقال ايضاً انه معلوم ان ربا الجاهلية انما كان قرضاً مؤجلا بزيادة مشروطة اه وقال ايضاً فمن الربا ماهو بيع ومنه ماليس ببيع وهو ربا اهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الاجل وزيادة مال على المستقرض(٣) (فلم يرد بها اثر) ولا دليل عليه بل في قول هذا الامام مايخالفه وهو دليل على ان المراد بالقرض هو الثمن المؤجل و خالفه المفسرون ايضاً (صراحة) كما قال ابن العربى المالكى ـ اختلفوا اهل هى عامة فى تحريم كل ربا او مجملة لا بيان لها الا من غيرها والصحيح انها عامة لانهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفاً يبايع الرجل الرجل الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضى ام تربى يعنى ام تزيدنى على مالى عليك واصبر اجلا آخر اه ثم اتى بادلة على هذا المدعى ثم قال ـ وتبين ان معنى الآية واحل الله البيع المطلق الذى فيه العوض على صحة القصد والعمل وحرم منه ماوقع على وجه الباطل

---

(١) هذا قرينة علي ان المراد بالقرض ههنا هو الدين لا القرض الذي يوجد من غير بيع لان الدراهم المثمنة في بيع النسية دين علي ذمة المشترين وليس بقرض وكذلك التاجيل قرينة على ذلك كما سياتى ☆ (٢) علم منه ان ههنا انواع باطلة من البيوع فكونه بيعا قرينة على ان المراد بالدراهم هى الدراهم المثمنة وبالقرض الدين ☆
(٣) (احكام القرآن ج ١ ص ٤٦٤ الى ٤٦٩) ☆

فقد

وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم فتزيدزيادة لم يقابلها عوض وكانت تقول انما البيع مثل الربوای انما الزيادة عند حلول الاجل آخراً مثل اصل الثمن فی اول العقدفرد الله تعالی قولهم وحرم ما اعتقدوه حلالا علیهم (احکام القرآن) وقال القرطبی فی تفسیر قوله تعالی لا تاکلوا الربا۔ قال ابن عطیة ولا احفظ فی ذلك شیئا قلت قال مجاهد کانوا يبيعون البيع الی اجل فاذاحل الاجل زادوا فی الثمن علی ان یؤخروا فانزل الله عزوجل لا تاکلو الرباا ضعافامضاعفة (احکام القرآن) و (دلالة) كما نقل عن حبر الامة وسید المفسرین عبدالله بن عباس رضی الله عنه فی تفسیر قوله تعالی (قالوا انما البیع مثل الربوا) الزیادة فی آخر البیع بعدماحل الاجل کالزیادة فی اول البیع اذا بعت بالنسیة (واحل الله البیع) الزیادة الاولی و (حرم الربا) الزیادة الاخیرة قال الشیخ عبدالقاهر الجرجانی فی درج الدرر (قالوا انما البیع مثل الربا) قاسوا ان الزیادة فی آخر العقد کهی فی اول العقد قال الواحدی فی تفسیره الوجیز (انما البیع) وهوان المشرکین قاسوا ان الزیادة علی راس المال بعد محل الدین کالزیادة فی الربح وقال الواحدی فی تفسیرقوله تعالی (لا تاکلوا الربوا) قال المفسرون هو انهم کانوا یزیدون علی المال ویؤخرون الاجل کلما اخر عن اجل الی غیره زید زیادة قال مجاهد نعنی ربا الجاهلیة (١) وقال فی تفسیر (انما البیع) وذلك ان المشرکین قاسوا الزیادة علی راس المال بعد محل الدین کالزیادة فی الربح فی اول البیع اه وفی فتح البیان ای انما البیع بلازیادة عند حلول الاجل کالبیع بزیادة عندحلوله فان العرب لا تعرف ربا الاذلك (٢) وفی نیل المرام ومعنی الآیة ان الله احل البیع وحرم نوعاً من انواعه وهو البیع المشتمل علی الربا اه قال

---

(١) (حاوی مجمع المعا فی قلمی ص ١٥٩) (٢) (ص ٣٦٣ ج ـ ١) *

العلامة الطحاوی في شرح معانی الاثار تحت تفسير حديث انما الربا فی النسية۔ ان ذلك الربو انما عنی به القرآن الذی كان اصله فی النسية وذلك ان الرجل كان يكون له علی صاحبه الدين فيقول له اجلنی منه الی كذا وكذا درهما ازيد كها فی دينك اه فالعلامة الطحاوی يقول ان اللام فی الربوا الذی رواه اسامة فی الحديث للعهد والمراد به ربا القرآن فعنده هذا الحديث لا يحمل علی العموم بل اخرج مخرج التفسير فی تفسير ربا القرآن الذي كان اصله فی النسية وقد عرفت ان النسية لا يكون الافی البيع وهو الثمن المؤجل فتعيين العلامة الطحاوی ربا الجاهلية بربا البيع موافق للتفسير الذی اوثر عن ابن عباس في الربا انه زيادة فی آخر البيع بعد ما حل الاجل اذا بيع نسية *

وبعض الآثار تدل علی ان ربا الجاهلية كان فی دين مؤجل وحق الی اجل وجميع هذه الآثار متفق علی انه كان فی دين مؤجل و الدين المؤجل ليس بقرض لغة قال الامام الرازی فی تفسيره قال اهل اللغة القرض غير الدين لان القرض ان يقرض الانسان دراهم اودنانير اوحبا اوتمرا وما اشبه ذلك ولا يجوز فيه الاجل والدين يجوز فيه الاجل اه ثم قال والقول الثانی انه (ای الدين) القرض هو ضعيف لما بينا ان القرض لا يمكن فيه ان يشترط فيه الاجل و الدين المذكور قد اشترط فيه الاجل وفی المغرب هو (القرض) مال يقطعه الرجل من امواله فيعطيه عينا فاما الحق الذی يثبت له دينا فليس بقرض وفی الكليات لابي البقاء والدين بالفتح عبارة عن مال حكمی يحدث فی الذمة ببيع اواستهلاك اوغيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابی حنيفة والدين ماله اجل والقرض مالا اجل له آه ثم اورد ما

 قال

قال صاحب المغرب و قال۔ وهو المعول عليه آه (تحت لفظ الدين) و قال واما اطلاق لفظ الاداء والقضاء على الدين فليس لاتحاد معناهما بل باعتبار ان له شبها بتسليم العين و شبها بتسليم المثل آه (تحت لفظ الرد) فشرط الاجل مناف لحقيقة القرض فالقرض لا يندرج في الدين المؤجل فلايجوز ان يراد بالدين القرض اذا كان فيه اجل واما ماذكر الراغب الاصفهاني وابن الاثير ووجيه الدين التهانوي انه يشمل القرض ففيه اولا انه خلاف التحقيق ومع هذا لايدل على ان الدين المؤجل ايضا يشمل القرض *

والحجة القوية على ان المراد في كلام الذين ذكروا في تفسير ربا الجاهلية لفظ الدين مطلقا هو الثمن المؤجل هي ان شراح قولهم قد فسروه به قال البيهقي قال الشافعي وكان من ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين اتقضي ام تربي فان اخره زاد عليه واخره ثم نقل في توضيحه ثانيا۔ قال الشافعي واحمد وهذا فيما رواه مالك بن انس في المؤطا عن زيد بن اسلم انه قال كان ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال له غريمه اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه و اخر عنه في الاجل قال الشافعي فلما رد الناس الى رؤوس اموالهم كان ذلك فسخا للبيع الذي وقع على الربا (١) ظهر من كلام الشافعي امران الاول ان ربا الجاهلية كان في البيع والثاني ان المراد برأس المال الذي ورد في القرآن هو الثمن الذي جعل في ابتداء البيع وكذا المراد من حق الى اجل هو الثمن المؤجل وكذا العلامة الزرقاني اتى برواية زيد ابن اسلم في البيع حيث قال وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان

(١) كتاب المعرفة باب الربا *

ان تربى فان قضى اخذوا والازادوهم فى حقوقهم وزادوهم فى الاجل اه *
واما (ماقال الامام الرازي) وتبعه النيشابورى امار بوا النسية فهو الامر الذى كان مشهوراً متعارفا فى الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان ياخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون راس المال باقيا ثم اذا حل الدين طالبوا المديون براس المال فان تعذرعليه الاداء زادوا فى الحق والاجل فهذا هوالربا الذى يتعاملون به اه (فلا ثبوت له) من النقل وهو ايضا خلاف ماصرح به نفسه من ان الآية مجملة والدين غير القرض هذا *

فان سئل عن حكم النفع المشروط فى القرض شرعاً عندالفقهاء يجاب ان نفع القرض مكروه كما قال عطاء كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة وكما نقل الامام محمد رحمه الله فى العالمكيرية بلفظ ـ قال محمد رح فى كتاب الصرف ان اباحنيفة رح كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخى هذا اذا كانت المنفعة مشروطة فى العقد بان اقرض غلة ليرد عليها صحاحا اوما اشبه (١) ذلك فان لم تكن المنفعة مشروطة فى العقد فاعطاه القرض اجود مما عليه فلا باس به اه *

واستدل (٢) عليه بوجوه الاول قياسه على الربا المنصوص والمقيس عليه عند البعض الربا الذى يكون فى بيع الشيء بجنسه متفاضلا والامر المشترك المبادلة وهو كما يكون في البيع يكون ايضاً فى القرض فكما يكون هذا الفضل فى البيع ربا يكون فى القرض ايضا ربا كما صرح به ملك العلماء الكاسانى وعند البعض المقيس عليه ربا الجاهلية والامر المشترك الزيادة

---

(١) اى بأن رد زائدا على القدر المدفوع * (٢) ولا يجوز ان يستدل على حرمة نفع القرض بانه حرم فى التوراة وشرائع من قبلنا حجة عند الحنفية لانها حجة بشرط النقل فى شرعنا وعدم الرد عليها وهو لم ينقل فى شرعنا فلاحجة فيه *

فى

فى مقابلة الاجل لان فى ربا الجاهلية كما يكون الزيادة بمقابلة الاجل اذا لم يقض الثمن عند حلول الاجل كذا فى القرض كما صرح به ابن رشد وفيه نظر وهو ان القياس لا يصح للفرق بين المقيس والمقيس عليه اما فى الاول فلان القرض ليس فيه مبادلة اصلا عند الشارع فكيف يصح هذا القياس مع هذا الفارق واما فى الثانى لان الزيادة فى الجاهلية كانت بعد حلول الاجل لا فى ابتداء العقد والكلام فى الزيادة التى تكون من اول العقد وليس هذا من ذالك *

والثانى حديث (١) كل قرض جر منفعة وهو ان كان ضعيفاً غير صالح لثبوت الربوية لكن ادناه ان يثبت به الكراهة *

والثالث قال النبى صلى الله عليه وسلم القرض صدقة ـ وقال ابن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله ـ وفى المدونة ـ قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن شهاب وابى الزناد وغير واحد من اهل العلم ان السلف معروف اجره على الله فلا ينبغى لك ان تاخذ من صاحبك فى سلف اسلفته شيئا ولا تشترط الا الاداء ـ فعلى هذا اى اذا كان القرض عبادة وصدقة فحكم الاستيجار والاستنفاع عليه كحكم الاستيجار على الصدقات والعبادات كالاستيجار على تعليم القرآن وتعليم الفقه والحديث والاستيجار على قرآن التراويح والاستيجار على سائر امور الدين من الوعظ والتذكير والافتاء وخدمة المدارس الدينية والاذان والامامة وغيرها وعلم الصواب عند الله *

---

(١) واثر عبدالله بن سلام مضطرب ومعلول كما مر تفصيله واما الآثار الاخر فضعاف كلها وبعضها مع ضعفه لا يدل على كون المنافع ربا والكلام فى حجية الآثار مشهور لاسيما اذا كان مدركا بالقياس واما اتيانها موضع تفسير اجمال القرآن فلم يقل به احد *

ما قولكم ايها العلماء الكرام فى اجوبة الاسئلة المذكورة
هل هى صحيحة ام لا بينوا ونوروا قولكم بالدليل

الاسئلة

(١) لفظ الربوا فى آية (احل الله البيع وحرم الربوا) مجمل ام لا سيما عند الاحناف و على الاجمال ما التفسير الذى ورد عن الشارع اعنى فى القرآن والحديث الصحيح *

(٢) بينوا معنى الربا عن القرآن والاحاديث الصحيحة *

(٣) النفع المعين المشروط فى القرض ربا منصوص ام لا *

(٤) النفع المشروط فى القرض لو قيل هو ربا فما الدليل عليه من الادلة المعتبرة عند الفقهاء الكرام *

الاجوبة

هو المصوب

(١) الربا المذكور مجمل عند الاحناف وغيره من الائمة حتى يصح ان يقال اتفقت عليه الامة وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور* (انظروا ص١ - الى ٥)

(٢) الربا هو الفضل الخالى عن العوض(١) فى البيع (مبسوط - عنايه شرح هدايه) (انظروا ص١٠ و١١) والدليل على هذا المعنى ما رواه عبادة وغيره الحنطة بالحنطة الخ (انظروا ص٥ و٦)

---

(١) زاد الفقهاء فى تعريفه قيد المشروط لكن ينبغى تركه كما مر* وعلى

وعلى هذا المعنى تدل ايضا (آية احل الله البيع وحرم الربوا) لان على تقدير اجمال الربوا وكون الحديث تفسيرا لها لايكون ربا القرآن غير ربا السنة فربا القرآن عين ماثبت كونه ربا بالحديث (انظروا ص ١١)

(٣) النفع المشروط فى القرض ليس هو ربا منصوص لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح (انظروا ص ١٢ الى ص ٢٢)

(٤) النفع المشروط فى القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس (انظروا ص ٤٢) وتارة بحديث كل قرض جر منفعة وفى كليهما نظر امافى الاول فلانه قياس مع الفارق (انظروا ص ٤٣) فلا يصح واما فى الثانى فلانه ليس بصحيح بل هو ضعيف فغير صالح للاحتجاج ولو سلم صحة القياس ففيه ان الاحكام (١) القياسية تقبل التغير بتغير الازمان كما هو ثابت فى موضعه ومن كان له وقوف على حال هذا

---

(١) فى مجلة الاحكام — لاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان — وفى شرحه كغلق باب المسجد فى غير وقت الصلوة يجوز فى زماننا صيانة عن السرقة — قال ابن عابدين فى ردالمحتار وانت خبير بان اكثر الاحكام تغيرت لتغير الازمان (كتاب الصوم ج ٢ ص ١٤٧) وقال فى نشر العرف — فكثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف اهله او لحدوث ضرورة اوفساد اهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ماكان عليه اولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على اتم نظام واحسن احكام (ص ١٢٥ رسائل ابن عابدين ج ٢) وايضا وقد سمعنا ك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف و الزمان و اختلاف الاحكام باختلافه (١٢٨) ونقل فى هذه الرسالة ان العلامة شمس الائمة نقل عن الامام الفضلى فى نزع الناس عن عاداتهم حرج ثم قال ولقد صدق الفضلى فى قوله و لهم فى ذلك عادة ظاهرة و فى نزع الناس عن عاداتهم حرج فهو نظراً الى ان ذلك غير ممكن عادة فاثبت الضرورة — وقال ان المستحيل العادى لا حكم له و ان امكن عقلا (١٤٠) ☆

الزمان وخبرة باهله فلا محيص له بدو نان يفتى بجوازه كما فى الاستيجار على تعليم (١) القرآن والاذان والامامة و غيرهاوالاستدلال عليه بالتعامل والتوارث عن السلف فقيه ان التعامل مبني على القياس لاعلى غيره من الادلة و من ادعى فعليه البيان والله اعلم بالصواب *

المستفتى



(١) مع ان حرمة الاستيجار فى البعض منصوص ولكن بحسب حاجة الناس افتى الفقهاء الكرام بجوازه فعلى هذا النفع المشروط فى القرض اولى بان يفتى بجوازه لانه ليس منصوصا عليه بالحرمة الناس ناس و الزمان زمان *

تکمله

لما تنبه الشيخ سناء الله رحمه الله على ان تمع القرض المشروط لا يدخل في الربا المحرم بالنص على المسلكين فقال مخالفاً لما عليه الجمهور ان المراد بالربا معناه اللغوى وهو الزيادة وهى عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساوات(١) فاوجب تعالى فى المبايعة والمقارضة المماثلة والمساواة فالمعتبر فيها المماثلة بالاجزاء كيلا او وزنا ان اتحد جنس البدلين وكانا من ذوات الامثال وعند اختلاف الجنس تكتفى المماثلة المعنوية وهى القيمة وجعلت القيمة مماثلا للبدل لان مالكى البدلين رضيا عليه عند المبادلة فيصير كل من البدلين مثلا لمجموع (٢) البدل الآخر باصطلاحهما انتهى ملخصا عن عبارته الشريفة فى التفسير المظهرى ويختلج فى صدرى انه على هذا لا يجوز للمشترى ان يبيع ما اشتراه باكثر من الثمن الذى اشتراه به لانه الفضل لغة مع انه جائز باتفاق الامة وعند الشيخ ايضاً *

---

(١) قدمر ان المماثلة لايوجد فى القرض لانه ليس فيه وجود الطرفين * (٢) فيه ان القرض ليس فيه المبادلة عند الشرع وهذا الشيخ ايضاً اقام عليه الادلة ثم قال ــ اعطى الشرع لمثله حكم عينه (تفسير مظهرى)

جدول خطأ الطبع وبعد ذلك لا تخلو عما يدركها الناظر الفطن

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٧	٩	كانت	كان
ايضاً	١٠	يكون مساويًا	يكونا متساويين
٣	١٥	المستحصلة	المستحصل
١٦	٢٠	انه	انها
١٧	١	على ما فيها	٠
ايضاً	٢١	تسعون	تسعين
٢٢	١٢	نبة	بنة
٢٣	١٧	انه	الا انه
ايضاً	ايضا	كان	كان فى
٢٥	٢٠	عليه	عليها



